

## تأثير تدابير العفو و العدالة الانتقالية

### على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

الأستاذ : عقيي محمود

مسجل بالسنة السادسة "دكتوراه علوم"،

تخصص القانون الدولي الجنائي.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-

**الملخص:** لقد تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر جسامة و خطورة التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة المعتمد سنة 1998، غير أنه غالبا ما تصطدم المحكمة الجنائية الدولية أثناء متابعة مرتكبي هذه الجرائم بعوائق قانونية، ومن بين هذه العوائق نجد : تدابير العفو و العدالة الانتقالية، و تطبق هذه التدابير في الدول التي شهدت نزاعات داخلية طويلة الأمد، فهل تؤثر هذه التدابير على دور المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية؟

- **الكلمات المفتاحية :** المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، العوائق القانونية، العفو و العدالة الانتقالية.

**-Abstract:** The international criminal court was established in order to prosecute the executors of the most serious international crimes that are stipulated by the Rome statute of the court founded in 1998.

However, the ICC is collided by legal obstacles while pursuing the crime's executor, precisely these obstacles namely the amnesty measures and transitional justice, most in the countries that witnessed long term internal conflicts.

attempts to figure out the answer to the following Therfor this article question: Do these impediments affect the role of the ICC.?

**-Key words:** International Criminal Court, international crimes, legal obstacles, measures of amnesty, transitional justice.

#### مقدمة:

غالبا ما تكون بعض الدول عرضة لصراعات داخلية ناتجة عن عدم توافق و انسجام بين مكونات مجتمعاتها، خاصة إذا كانت شعوب هذه الدول من عدة قوميات و أقليات و قبائل، فتتمو بذور الصراع بين هذه المكونات، على أساس ديني أو عرقي أو أي عامل آخر مثل الصراع على السلطة.

وتتطور هذه الصراعات إلى نزاعات مسلحة وعمليات تصفية ممنهجة و منظمة ينطبق عليها في غالب الأحيان وصف الجرائم الأشد جسامة و خطورة، و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه في معظم الأحيان، و بموجب وساطات داخلية وخارجية تؤول هذه الحروب الأهلية و النزاعات إلى حل سلمي مبني على إعادة التوافق و الانسجام بين مختلف مكونات المجتمع، على أساس العفو العام و المصالحة و العدالة الانتقالية، وتتم هذه التدابير تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.

غير أن هذه الحلول السلمية تتم في ظل تساؤلات تطرح حول: ما مدى تشكيل قوانين العفو و كذا تدابير العدالة الانتقالية، عائقا أمام متابعة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ؟ وما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة إقرار هذه التدابير؟

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع ومن ثم الإجابة على هذه التساؤلات، لا بد من التطرق في هذه المقالة أولا إلى مفهوم العفو و أنواعه وآثاره، ثم مفهوم العدالة الانتقالية و خصائصها، وكذا تأثيرها على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

#### المبحث الأول: مفهوم العفو، أنواعه

و آثاره على الدعوى.

#### المطلب الأول : مفهوم العفو.

#### الفرع الأول: تعريف العفو لغة.

العفو لغة هو ضد العقوبة، عفا يعفو عفواً<sup>17</sup> وعفا عن ذنبه، أي تركه ولم يعاقبه، وفي اللغة العربية تعني كلمة العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله الخو والطمس.<sup>17</sup>

والعفو كذلك هو محو الله تعالى الذنوب لعباده، ويعد من المبادئ الأساسية للدين الإسلامي وسمة متميزة من سماته استوجبت أن يتخلق المسلم به، وقد وردت كلمة العفو في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى "ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المؤمنين".<sup>17</sup>، وقوله تعالى "وان تعفو اقرب للتقوى".<sup>17</sup>

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما عفى رجل عن مظلمة إلا زاده الله سبحانه بها عزاً".<sup>17</sup>

الفرع الثاني: تعريف العفو اصطلاحاً.

مصطلح العفو في اللغة العربية يقابله كلمتي (public pardon) أو كلمة (Amnesty) في اللغة الانكليزية، أما في اللغة الفرنسية فتقابله كلمة (Aministie)<sup>17</sup>.

والعفو في الاصطلاح القانوني هو "تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً".<sup>17</sup>

ويقصد بالعفو تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها، وقد عرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه: "تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة، بموجب قانون ينظم ذلك".<sup>17</sup>

ويقصد بالعفو أيضاً محو الجريمة وما ترتبه من آثار، وهو يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الجرمي بأثر رجعي، فيصبح كما لو كان مباحاً، ولا يكون العفو إلا بقانون.<sup>17</sup>

المطلب الثاني: أنواع العفو.

ينقسم العفو إلى عفو عام وعفو خاص، وعليه يجب التمييز بين العفو عن العقوبة مثل العفو الرئاسي، والعفو عن الجريمة أي العفو الشامل.<sup>17</sup>

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: العفو العام.

أولاً . تعريف العفو العام :

العفو العام هو إسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم، كما يعد العفو العام من الأسباب التي تحول دون إيقاع العقوبة على الجاني، رغم اكتمال جريمته وذلك بصدر قانون بالعفو العام يشمل الجريمة والعقوبة، لان العفو العام يلغي الجريمة ويخلع الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويجعله

مباحاً، أي أن الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها، وإن إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها، لا تحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه وإعادةه إلى المجتمع ليعيش فيه حياته الطبيعية<sup>17</sup>.

ويعرف الدكتور محمد عياد العفو العام بأنه: "إزالة الصفة الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، وقبل صدور الحكم أو بعد صدور العقوبة"<sup>17</sup>.

كما يعرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه: "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة"<sup>17</sup>.

و يعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم تجرم أصلاً"<sup>17</sup>.

وبذلك يمكن تعريف العفو العام بأنه صفح المجتمع عن حقه عن الجرائم أو بعضها التي تكون قد وقعت، ويكون ذلك بقانون يصدر عن السلطة التشريعية.<sup>17</sup>

#### ثانياً. السلطة المختصة بإصدار العفو العام :

السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان هي الجهة المخولة بإصدار قانون العفو العام لأنها السلطة التي تصدر القوانين وتجرم الأفعال وتضع العقوبات المقررة لها، ولأنها هي التي تملك حق تعطيل أحد النصوص أو إلغاؤها استناداً إلى أسباب معقولة ومقبولة، من أجل تغليب مصلحة المجتمع وأمنه، ولذلك فإن السلطة التي تشرع النصوص وتضعها هي التي تملك تعطيلها أو إلغاؤها، على أن يبقى للسلطة القضائية التأويل وتطبيق قانون العفو العام، كما تطبق غيره من القوانين، فلها مثلاً تحديد الجرائم التي يتناولها العفو.<sup>17</sup>

#### الفرع الثاني: العفو الخاص.

##### أولاً. تعريف العفو الخاص:

العفو الخاص هو منحة من رئيس الدولة يتم بموجبها إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي إنهاء كلياً أو جزئياً، أو استبدال هذه العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها، وهو كذلك وسيلة لمكافأة محكوم عليه ثبت حسن سلوكه أثناء تنفيذ شطراً من العقوبة المحكوم عليه بها.<sup>17</sup>

وبالتالي فهو وسيلة يملك رئيس الدولة استخدامها كلما دعت إلى ذلك المصلحة العامة، وهو السبيل لضمان إقامة النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع روح العدالة، و يسري على المستقبل منذ تاريخ الأمر به، بخلاف العفو الشامل الذي يسري بأثر رجعي.<sup>17</sup>

وفي هذا الجانب تحذر الإشارة إلا أن رئيس الدولة لا يستعمل سلطته في العفو تحكما، وإنما على أساس من ذات الاعتبارات التي يسترشد بها المشرع، فالعفو يصدر حين يقدر رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة، وهو لا يعتدي على استقلال القضاء، وإنما يكمل عمله، ولا يصدر العفو عن رئيس الدولة باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية فقط، ولكن باعتباره ممثلا للدولة في مجموعها بكل سلطاتها، ومن بينها السلطة القضائية.<sup>17</sup>

و يتميز العفو الخاص بأنه عمل من أعمال السيادة، إذ يخرج عن اختصاص القضاء الإداري رقابة منح العفو و لا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الذي يمنح العفو، فإن كان معه في جرمته مساهمون كالشركاء والمتدخلين فإنهم لا يستفيدون منه لأنه ذو صفة شخصية، لا يصدر بشأن جريمة بذاتها أو عن طائفة معينة من الجرائم، بل يصدر بالنسبة لشخص باسمه أو جامعا لعدد من المحكوم عليهم في آن واحد، كما يحصل في المناسبات والأعياد.<sup>17</sup>

ويتخذ العفو الخاص من حيث تأثير العقوبة إحدى صور ثلاث: فقد يزيل العقوبة، أو التدبير الاحترازي، أو يزيل جزءا منهما أو أحدهما، كأن يقتصر على الحبس دون الغرامة، أو يستبدل بها عقوبة أخف.<sup>17</sup>

#### ثانيا . السلطة المختصة بإصدار العفو الخاص:

إن العفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة ، يختص به فقط رئيس الدولة ولا يجوز للقضاء المساس به أو التعليق عليه، وأن الأساس الذي بني عليه هو مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة بالنظر إلى أن الفائدة التي ينالها المجتمع من عدم تنفيذ العقوبة أكبر من الفائدة التي ينالها من تنفيذها، كما أنه يعد وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة، أو وسيلة لتخفيف مدة العقوبات كالإعدام مثلا، أو لتشجيع المحكوم عليه على الابتعاد عن الانحراف والجريمة وإتباع السلوك الحسن.<sup>17</sup>

ويلاحظ أن أغلب الجرائم التي يصدر فيها العفو الخاص تكون من الجرائم السياسية التي ارتكبت لإظهار رأي سياسي معين أو لغايات إصلاحية، وإن صدور العفو الخاص من رئيس الدولة يعني خروج

الأمر من يد القضاء، ويعتبر ذلك نوع من أنواع الرقابة من أجل المحافظة على مصلحة المجتمع، لا يلجأ إليه إلا من أجل الرغبة في العفو الخاص عن مرتكب جريمة معينة، والعفو الصادر عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى، ولا يشمل العفو الخاص العقوبات التكميلية المقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية، والأصل أن العفو الخاص لا يصدر إلا بعد استنفاد جميع المراحل القضائية للدعوى، حيث أنه لا يصدر في حق شخص لم يكن قد حكم عليه بحكم نهائي، فالعفو لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد اكتسب الصبغة النهائية، وذلك لإعطاء القضاء المجال الواسع لتحقيق العدالة وعدم التدخل في عمله.<sup>17</sup>

### المطلب الثالث: آثار العفو العام

#### والعفو الخاص على الدعوى.

#### الفرع الأول: آثار العفو العام على الدعوى.

للعفو العام عدة آثار على الدعوى أستعرضها فيما يلي:

1. يمحو العفو العام عن الفعل صفته الجنائية، أي تعطيل أحكام قانون العقوبات على الفعل الذي يشملته العفو، وهو يعنى تنازل من المجتمع عن استعمال حقه الشخصي في معاقبة الجناة و يترتب عنه إزالة جميع الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة.<sup>17</sup>
2. للعفو العام أثر رجعي فهو يترد من حيث تأثيره في نفي الصفة الإجرامية للفعل إلى الماضي، ويتصل العفو العام بالنظام العام، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولا من المتهم أن يتنازل عنه ويطلب محاكمته ويحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.<sup>17</sup>
3. يترتب على اتصال العفو العام بالنظام العام جواز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى أيا كانت عليها ولو أمام محكمة أول درجة، ويترتب على ذلك أيضا حق القضاء في إثارته من تلقاء نفسه دون طلب الخصوم.<sup>17</sup>
4. يترتب على العفو العام كذلك من الناحية الجنائية محو الجريمة وزوال كل أثر يترتب عليها، فإذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي سقطت الدعوى العمومية، فلا يمكن رفعها ولا السير فيها أمام المحكمة أو تحريكها، وإذا كان المتهم موقوفا يجب الإفراج عنه، وإذا صدر العفو بعد الحكم سقط هذا الحكم سقوطا ذا أثر رجعي بكل ما يترتب عليه من آثار وينبغي عليه من نتائج.<sup>17</sup>

5. من الناحية المدنية فإن نظام العفو العام هو نظام جنائي بحت، ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل فلا تأثير للعفو العام على الدعوى المدنية أو أي أثر على حقوق الشخص المضرور من الجريمة، لأنه إذا كانت الجريمة قد انتهت بالعفو فإن الفعل الضار لا يزال باقيا وقد يتولد عنه حق مكتسب في التعويض لمن لحقه ضرر.<sup>17</sup>
  6. عند صدور العفو العام يبقى للشخص المضرور الحق في تنفيذ الأحكام المدنية التي حصل عليها وله أن يرفع دعواه بطلب التعويض أمام المحكمة، بل له أن يستمر في دعواه المدنية متى كانت مرفوعة بصفة قانونية، ولا تحول تدابير العفو دون الاستمرار في الشق المدني من الدعوى، ولكن ومراعاة للمصلحة العامة يجوز أن ينص قانون العفو صراحة على سقوط الدعاوى المدنية المترتبة عن الجريمة، ومن العدل في هذه الحالة أن تتحمل الحكومة التعويضات التي يستحقها المتضررون من الجريمة.<sup>17</sup>
  7. يؤثر العفو العام على التكييف الإجرامي للفعل و ينصرف إلى جميع الأوصاف التي يحتملها، وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز بعد صدور العفو العام عن الفعل وصفه مجددا بالفعل الإجرامي، ولا وصف مرتكبه بالجرم.<sup>17</sup>
  8. لا تأثير للعفو العام على الدعوى التأديبية أو الجزاءات التأديبية، ولا تسقط تلك الجزاءات إذا كانت السلطة التأديبية لم تقتصر على تسجيل الحكم الجنائي، بل قضت بها بعد بحث الواقعة، وذلك لأن الدعوى العمومية والدعوى التأديبية مستقلتان عن بعضهما ومختلفتان في الأساس الذي تركز عليه كل منهما، ولذا فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي.<sup>17</sup>
- الفرع الثاني: آثار العفو الخاص على الدعوى.**

يترتب على منح العفو الخاص من قبل رئيس الدولة على المحكوم عليه بعقوبة نهائية عدة آثار أذكرها في النقاط التالية:

1. العفو الخاص عفو شخصي لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة، و العفو الخاص منحه لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة منها.<sup>17</sup>
2. العفو الخاص يشمل العقوبات الأصلية فقط وهو يقضي بإبدالها أو بإسقاط مدتها، و لا يشمل العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية، إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي بمنحه.<sup>17</sup>
3. إن إسقاط العقوبة أو التدابير الاحترازية بالعفو الخاص يعادل التنفيذ، والعفو الخاص يسقط العقوبة ولا يسقط الصفة الإجرامية عن الفعل.<sup>17</sup>

4. لا يؤثر العفو الخاص على حقوق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، لأن العقوبة هي التي تسقط، أما الجريمة نفسها فتستمر بجميع أثارها، حيث أنه لا أثر للعفو الخاص على حقوق الغير أو على الضرر الناتج عن الجريمة.<sup>17</sup>

#### المبحث الثاني:

#### ماهية العدالة الانتقالية و تأثيرها

#### على المحكمة الجنائية الدولية .

تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول، فمع حدوث التحول السياسي بعد فترة من العنف أو القمع في مجتمع من المجتمعات تجد الدولة نفسها أمام إرث ثقل من انتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك تسعى إلى طي صفحة الماضي رغبة منها في تعزيز العدالة والإنصاف والمصالحة، ولكن يثور التساؤل هنا عند تطبيق آليات العدالة الانتقالية عن مصير الانتهاكات و الجرائم الأشد خطورة المرتكبة من قبل الأفراد خلال الفترة السابقة لتلك التدابير.

#### المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية، وخصائصها :

#### الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية.

مصطلح "العدالة الانتقالية" هو أحد المفاهيم الحديثة ليس فقط على المستوى الوطني، بل أيضا على المستوى الدولي، وهو لا يندرج حصرا ضمن فقه العلوم السياسية فقط، لكنه ينتمي أيضا إلى دراسات حقوق الإنسان، فيرى البعض أن العدالة الانتقالية ما هي إلا أحد فروع القانون الدولي، كما أن هناك علاقة وطيدة بين مفهوم العدالة الانتقالية و القانون الدولي الإنساني.<sup>17</sup>

وتشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان، الإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن.<sup>17</sup>

والعدالة الانتقالية بشكل عام هي مجموعة من الأساليب التي يُمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وتشتمل على توجهات قضائية وغير قضائية على حد سواء، و القيمة الجوهرية للعدالة الانتقالية تكمن في مفهوم العدالة، ليس فقط العدالة الجنائية، بل كافة أشكال

العدالة، ومع التحول السياسي المتمثل في تغيير النظام السياسي، تظهر هذه القيمة في مستقبل أكثر سلاماً، وديمقراطية وثقة<sup>17</sup>.

وقد عرف بعض المتخصصين في القانون الدولي العدالة الانتقالية بأنها " جملة من الآليات المتخذة خلال فترة الانتقال الديمقراطي بغية كشف الحقيقة، قصد طي صفحة الماضي في مجال انتهاك حقوق الإنسان تحديداً، مع ما يستتبع ذلك من محاسبة ومصالحة بغية إرساء دولة القانون والمؤسسات"<sup>17</sup>.

وعرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية في أحد تقارير الأمين العام للمنظمة كآلي: "هي مفهوم يتعلق بكامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة باخاومات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات إجراءات قضائية وغير قضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية -أو عدم وجودها مطلقاً- ومحاكمة الأفراد، والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات"<sup>17</sup>.

وقد عرف المستشار عادل ماجد نائب رئيس محكمة النقض المصرية العدالة الانتقالية بما يتناسب مع أوضاع دول الربيع العربي بأنها: "مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية، يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الثورات، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي أو قمعي أو خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساساً إلى القصاص العادل للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم، وإصلاح مؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات"<sup>17</sup>.

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف العدالة الانتقالية بأنها: "مجموعة من الإجراءات التصالحية تتم عبر الأجهزة القضائية أو غيرها بهدف نشر فكر سلمي في المجتمع الذي تعرض لانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، بغية التعايش والتسامح والاندماج، ونبذ فكرة الانتقام التي تمر عبر المصالحة الشاملة وإنصاف وتعويض الضحايا من آثار النظام الاستبدادي كآلية للانتقال الديمقراطي، وإنشاء دولة المؤسسات"<sup>17</sup>.

وليست العدالة الانتقالية شكلاً خاصاً من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، وأحياناً تحدث هذه التحولات على حين غرة، وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة، وقد

برز هذا النهج في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات، وجاء في الأغلب والأعم استجابة للتغيرات السياسية في أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا، ولارتفاع الأصوات المطالبة بالعدالة في هاتين المنطقتين، فقد سعى دعاة حقوق الإنسان وغيرهم آنذاك للتصدي للانتهاكات الممنهجة التي اقترفتها الأنظمة السابقة، ولكن دون أن يعصف ذلك بالتحولات السياسية التي تشهدها البلاد، ولما شاع وصف هذه التحولات بالانتقال إلى الديمقراطية، فقد بدأ المختصون في القانون الدولي يطلقون على هذا المجال الجديد المتعدد التخصصات مصطلح "العدالة الانتقالية"<sup>17</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص العدالة الانتقالية.

تبقى العدالة الانتقالية في حالة من الصيرورة والتشكل الدائم وهي ليست بالمعطى المتكامل والنهائي، فكل تجربة تحاول أن تبدأ من التحارب التي سبقتها وتضيف في نفس الوقت ما تتميز به من سمات وخصائص، فليس هناك نموذج متكامل يمكن الاسترشاد به أو استنساخه، لذلك فالعدالة الانتقالية تتميز بجملة من الخصائص أذكرها فيما يلي:

1. العدالة الانتقالية تمثل مجموعة من الإجراءات والتدابير كوسيلة لنقل المجتمع إلى مرحلة التحول الديمقراطي وعدم النكوص والعودة إلى مرحلة التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان، فهي ليست غاية بحد ذاتها، إنما وسيلة لهدف محدد، وعادة ما تتخذ هذه الإجراءات عبر القضاء الرسمي.<sup>17</sup>
2. الفترة الزمنية للعدالة الانتقالية غير مفتوحة وعادة ما يتم تحديد سقف زمني لها، حيث تمثل حالة انتقالية وتقتصر على فترة التحول الديمقراطي، وتتميز بإجراءات العدالة الانتقالية بنسبيتها والتي ترتبط بظروف المكان والزمان، فكلما كان مستوى القمع والإرهاب شديد الوطأة، وانتهاكات حقوق الإنسان جسيمة وممتدة لفترات طويلة - كفترات نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا والنظام الديكتاتوري في الشيلي - كانت الحاجة لإجراءات فعالة أكثر، كما أنه لطبيعة التغيير في السلطة دور في مستوى الإجراءات، فعندما يكون التغيير سلميا والانتهاكات التي ارتكبت محدودة، تكون إجراءات العدالة الانتقالية أيضا محدودة والعكس هو الصحيح أيضا.<sup>17</sup>
3. الأسس التي ترتكز عليها العدالة الانتقالية تنسم بالتعاطي مع تركة الماضي بقدر من المرونة، رغبة في تعزيز مسارات التنمية والديمقراطية، فيقدر ما تنسم به العدالة الجنائية من حالة الإطلاق، فان العدالة الانتقالية تتميز بالنسبية والمرونة لتجاوز الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان من خلال: المصارحة، الاعتذار، طلب العفو وتعويض المتضررين، ورد الاعتبار لهم ولذويهم للوصول إلى المصالحة الوطنية الشاملة، مما يؤمن انتقال متدرج للمجتمع إلى ضفة البناء الديمقراطي، ويحافظ على التنمية والموارد.<sup>17</sup>

### المطلب الثاني: تأثير العدالة الانتقالية

#### على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

لقد دخل نظام روما الأساسي الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من شهر جويلية سنة 2002، مستهدفا الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، والمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي بالنظر في جرائم: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك متى أحالت دولة طرف في هذا النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام، أو تمت الإحالة عن طريق مجلس الأمن الدولي، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق يتعلق بهذه الجرائم<sup>17</sup>.

و مما يلاحظ حين التطرق إلى تأثير تدابير العدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، هو العلاقة بين : وظائف لجان الحقيقة و المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تُشكّل لجان الحقيقة عند بداية تطبيق تدابير العدالة الانتقالية، ويجري استخدامها لتوضيح أو تأكيد الانفصال عن سجل الإساءة السابق لحقوق الإنسان<sup>17</sup>. ويمكن تلخيص ما تركز عليه لجان الحقيقة خلال عملها في النقاط التالية:

أولاً: تركّز لجان الحقيقة أعمالها على الماضي.

ثانياً: لا تركز لجان الحقيقة على واقعة بعينها، بل تحاول رسم صورة كلية لانتهاكات بعينها لحقوق الإنسان، أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، على مدار فترة زمنية محددة.<sup>17</sup>

ثالثاً: توجد لجان الحقيقة غالباً بصورة مؤقتة و لمدة محددة مسبقاً، وينتهي وجودها مع تقديمها لتقرير عن نتائج عملها.<sup>17</sup>

رابعاً: غالباً ما يعهد إلى لجان الحقيقة نوع من السلطة يُتيح لها قدرة أكبر في الوصول إلى المعلومات، علاوة على الأمن و الحماية اللازمين للتوغل في القضايا الحساسة، مما يسفر عن زيادة تأثير تقريرها، لذا يمكن القول جدلاً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضم ثلاثة أحكام تتيح إمكانية التعايش بين المحكمة و لجان الحقيقة، ومن ثم إنفاذ تدابير العدالة الانتقالية، ويبدو للوهلة الأولى أن المادتين 16 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة تتفقان بشكل جيد مع اقتران لجان الحقيقة بمنح العفو، إذ تنص المادة 16 على ما يلي: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ..."<sup>17</sup>.

وبالتالي يمكن لمجلس الأمن، شريطة أنه قرر وقوع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل مؤقتا التحقيق أو المقاضاة عندما تقوم الدول بتوظيف لجان الحقيقة مقترنة بالعفو، كخطوة في طريق تحقيق العدالة الانتقالية.<sup>17</sup>

وعلاوة على ذلك تعلن المادة: "1/17 - أ و ب- أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما "إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها،" أو "إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة".<sup>17</sup>

ويبدو مقبولا التأكيد على أنه في ظل ظروف بعينها، يمكن أن تقود نتائج تحقيقات لجان الحقيقة إلى إقرار العفو ضمن تدابير العدالة الانتقالية، و من ثم يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة: 1/17 أ- و ب السالفة الذكر .

و على الرغم من ذلك هناك تسليم بأن المحكمة الجنائية الدولية إذا أخذت آليات العدالة الانتقالية في الحسبان فإن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة تؤيد ذلك أيضا لأنها تتيح للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة إذا كان ذلك يخدم "مصلحة العدالة".<sup>17</sup>

ومن هذا المنطلق، فإن المحكمة الجنائية الدولية ووفقا للمواد 16 و 17 و 53 من نظامها الأساسي يمكن أن توقف إجراءاتها في المتابعة من أجل إتاحة الفرصة إلى تطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية، وهذا ما يشكل عائقا قانونيا كبيرا في طريق تكريس العدالة الجنائية الدولية، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في العالم.

#### الخاتمة

من خلال هذه الدراسة ، نخلص إلى أن قوانين العفو التي تسنها الدول، بالإضافة إلى تدابير العدالة الانتقالية، تؤثر على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، فعند تطبيق هذه التدابير في مجتمعات ما بعد الصراع الطويل خاصة تلك الصراعات الداخلية التي تستنفذ الجهود و الموارد، ويسقط بسببها آلاف الضحايا، فإن إقرارها يترتب عنه عدم محاسبة مرتكبي الجرائم على أفعالهم، وذلك من أجل فسخ المجال لتحقيق المصالحة و السلام الدائم و إطلاق برامج التنمية الشاملة، وهنا تعجز المحكمة الجنائية الدولية عن التدخل نظرا لأن هذه التدابير تتم بإشراف أممي، و تقتضي وقتا طويلا لتجسيدها، فيتحول بذلك العفو و

العدالة الانتقالية إلى عائق قانوني يساهم في إفلات المجرمين من العقاب، ومن ثم يظهر جليا مدى تأثيرهما على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

#### - الهوامش :

- <sup>17</sup> - ابن دريد ، **جوهرة اللغة** ، الجزء الثالث، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،بغداد، العراق، ط1 ، د.س، ص1280.
- <sup>17</sup> - العلامة ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الخامس عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان، 1956 ، ص72.
- <sup>17</sup> - سورة آل عمران، الآية 152.
- <sup>17</sup> - سورة البقرة، الآية 237.
- <sup>17</sup> - صحيح مسلم ، ج2 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص432 .
- <sup>17</sup> - **Dictionnaire juridique** , French – English , Dar-AL –Kotob – AL- Il miya , see also: **Oxford Word power** , Dictionary , University , Beyrout , 1971 ,p.443 . p.51,press, Oxford, 2004
- <sup>17</sup> - د محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ،لبنان، ط3 ، 1973 ، ص277.
- <sup>17</sup> - الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، **أصول الإجراءات الجنائية** ، المكتبة القانونية، بغداد ،العراق، ط1 ، 1975 ، ص242.
- <sup>17</sup> - فاضل زيدان محمد ، **العقوبات السالبة للحرية " دراسة مقارنة "** ، منشورات مديرية الشرطة العامة ، بغداد،العراق، 1982 ، ص189.
- <sup>17</sup> - د.أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2007، ص365.
- <sup>17</sup> - جندي عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** ، الجزء الخامس ، دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان، د.س ، ص249 .
- <sup>17</sup> - د. محمد عياد ،**شرح قانون العقوبات "القسم العام"** المكتبة القانونية ، بغداد،العراق ،ط2، 2006، ص153.
- <sup>17</sup> - د.محمود محمود مصطفى ، **شرح قانون العقوبات " القسم العام "**، دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان، ط1 ، 1977 ، ص336.
- <sup>17</sup> - د محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص203.
- <sup>17</sup> - د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، المكتبة القانونية ، بغداد،العراق،2006 ، ص311 .
- <sup>17</sup> - أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون العقوبات** ،الجزء الأول،دار النهضة العربية ،،القاهرة،مصر،1981، ص460.
- <sup>17</sup> - د.أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص366.
- <sup>17</sup> - د . جندي عبد الملك،المرجع السابق،ص295.
- <sup>17</sup> - سلوى حسين حسن رزق،**الدستور و مبدأ العفو عن العقوبة**،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة المنصورة،العدد 49 ، أبريل 2011، ص266.

- <sup>17</sup> د. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2007، ص 351.
- <sup>17</sup> د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام "الجزء الثاني الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 420.
- <sup>17</sup> د . محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 337 .
- <sup>17</sup> د. أحلام عيدان الجابري ، سقوط العقوبة بالعفو الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد، العراق، 2006، ص 33 .
- <sup>17</sup> د . محمد عياد، المرجع السابق، ص 309.
- <sup>17</sup> د . ممدوح خليل البحر، أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1998 ، ص 97.
- <sup>17</sup> د. عبود السراج ، قانون العقوبات، القسم العام، دار الشروق للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ط 1، 2001، ص 375.
- <sup>17</sup> د. غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 ، 2008، ص 60.
- <sup>17</sup> د . ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 106.
- <sup>17</sup> د . محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 340.
- <sup>17</sup> د . جندى عبد الملك، المرجع السابق، ص 293 .
- <sup>17</sup> د. رؤوف عبيد، أصول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص 136 .
- <sup>17</sup> د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 380.
- <sup>17</sup> د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 87.
- <sup>17</sup> عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 380.
- <sup>17</sup> سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق ، ص 278-280.
- <sup>17</sup> بويكر صبرينة، تطبيق العدالة الانتقالية بين المساءلة و المصالحة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02 ، ديسمبر 2014، ص 107.
- <sup>17</sup> Louis Bickford, *The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity* (Macmillan Reference USA, 2004), vol 3, pp : 1045-1047.
- <sup>17</sup> المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهية العدالة الانتقالية، مقالة منشورة على الموقع: <http://192.220.10.204/arabic>، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/28.
- <sup>17</sup> أ. وليد غبارة، من العدالة الانتقالية إلى عدالة الانتقال الديمقراطي، مقالة منشورة على الموقع: <http://www.lebonpeuple.com/index.php/articles/54>، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/28.

- <sup>17</sup> من موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، 24 أوت 2004، التقرير رقم: s/2004/616، ص 02، متاح على الموقع: [www.un.org/ar](http://www.un.org/ar)، تاريخ زيارة الموقع 2017/08/28.
- <sup>17</sup> المستشار عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، مصر، 2013، ص 38.
- <sup>17</sup> أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية "المفهوم، النشأة و التجارب"، حلقة نقاشية حول حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، <http://192.220.10.204/arabic>، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/28.
- <sup>17</sup> بوبكر صيرينة، المرجع السابق، ص 109.
- <sup>17</sup> عبد الباسط المغاري، قراءة في كتاب "معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية"، الكاتبة، نويل كاهون، ترجمة ضفاف شرابا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014، مقالة منشورة على الموقع: [www.mominoun.com](http://www.mominoun.com)، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/30.
- <sup>17</sup> أ. وليد غبارة، مرجع إلكتروني سابق.
- <sup>17</sup> د. إدريس لكربي، شروط الفاعلية "دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي"، ملحق بمجلة السياسة الدولية، العدد 194، جامعة الرباط، 2013، ص 23.
- <sup>17</sup> المواد: 5-6-7-8-13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- <sup>17</sup> سهر زيد الجماعي، مرجع إلكتروني سابق.
- <sup>17</sup> إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/>، تاريخ زيارة الموقع: 2017/08/31.
- <sup>17</sup> المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهية العدالة الانتقالية، مرجع الكتروني سابق.
- <sup>17</sup> للمزيد راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>17</sup> داليا زيادة، مرجع إلكتروني سابق.
- <sup>17</sup> للمزيد راجع المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>17</sup> داليا زيادة، مرجع إلكتروني سابق.